الشروط والأحكام الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

# 1 أحكام عامة

- 1-1 يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلى المستهدفة على مستوى العقد ضمن عرضه الفني، والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
  - 2-1 يتم تقييم أداء المحتوى المحلى للمتعاقد استنادًا إلى نسبة المحتوى المحلى التي تم تحقيقها على مستوى العقد.
- 3-1 يكون التزام المتعاقد على تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة بشكل إجمالي، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلى المستهدفة.
  - 4-1 يكون تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى ونسبة المحتوى المحلى المستهدفة جزءً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
    - 5-1 يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 6-1 إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب أو نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الملتزم بها في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 7-1 يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 8-1 يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، أو في حال تسليمها وكانت تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى، وذلك خلال مرحلة التقييم الفنى.
- 9-1 إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المتنافس تقديم خط الأساس ضمن عروضهم على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.
- 10-1 يلتزم المتنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطة التدرجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتُقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 1-11 يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند تعبئته لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بوابة المحتوى المحلى.
- 1-12 يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية —بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية- استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلى المستهدفة.

## 2 خط أساس المحتوى المحلي

- 2.1 يقيس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلى الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة.
- 2.2 لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته ساربه.
- 2.3 لاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
  - 2.4 إذا لم يُتم المتعاقد سنة مالية كاملة بصفته كيانًا في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك خط الأساس.

### 3 تنفيذ العقد

#### 3.1 الخطة التدرجية للمحتوى المحلى

- 3.1.1 يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المحلي. المحلي المستهدفة المقدمة في العرض على ألاً تقل عن الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.
  - 3.1.2 يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يومًا من تاريخ الترسية.
- 3.1.3 ينبغي أن تشتمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فها رفع تقرير دوري.

#### 3.2 التقارير الدورية للمحتوى المحلى

- 3.2.1 يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي على مستوى العقد والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المسهدفة.
  - 3.2.2 توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:
    - 3.2.2.1 لا تُقدَّم أية تقاربر دوربة خلال الستة الأشهر الأولى بعد بداية العقد.

- 3.2.2.2 تُقدَّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد، على أن يكون التقرير الدوري الأول شامل للفترة من بداية العقد وحتى نهاية الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فها.
  - 3.2.2.3 تُقدَّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
- 3.2.3 في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

#### 4 نهاية العقد

- 4.1 يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلى المستهدفة.
- 4.2 يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمشروع، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية العقد لتوثيق كامل فترة المشروع.
  - 4.3 لا تُقدم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأخيرة قبل نهاية العقد.
- 4.4 تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل 10% من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 4.5 لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

#### تدقيق واعتماد التقاربر الدوربة والنهائية للمحتوى المحلى

- 5.1 يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
- 5.1.1 لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
- 5.1.2 ينبغي أن يكون التدقيق من قِبَل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمُدرجة في بوابة المحتوى المحلي.

- 5.1.3 أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.
- 5.2 تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
  - 5.2.1 يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
    - 5.2.2 تراجع هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
- 5.2.2.1 في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
  - 5.2.2.2 في حال رد هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
  - 5.2.2.2.1 اعتماد التقرير وابلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
- عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية مرةً أخرى للحصول على اعتمادها.
- عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها.
- 5.3 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز 30 يومًا من الجهة الحكومية.
- 5.4 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريرًا دوريًا غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوبًا بالمبررات، مشروطاً بموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

### 6 الغرامات والعقوبات

6.1 يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلى والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي \* نسبة الانحراف \* قيمة العقد

نسبة الانحراف= نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة

6.2 إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلى المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15% وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه:

الفارق= نسبة المحتوى المحلى المستهدفة - نسبة المحتوى المحلى المحققة

- 6.3 توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 6.4 ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 10% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواءً كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات.